

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

مفوضو محكمة القضاء الأداري

الدائرة الثالثة أفراد

تقرير مفوض الدولة

في الدعاوى أرقام ٢٨٢٢ و ٤٨٩٠ و ٥٦٩١ قضائية

المقامة من

اسامة محمد عبد الباري

عمر جلال حسن محمد هريدي

كمال عبد الحفيظ محفوظ

ضد

وزير الدولة لشئون الرياضة	بصفته
رئيس المجلس القومي للرياضة	بصفته
محافظ الجيزه	بصفته
مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة	بصفته
رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك	بصفته

الوقائع

أقام المدعي الأول الدعوي رقم ٢٨٢٢ قضائية بموجب صحفة موقعه من محام مقبول و معطنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ و طلب في خاتمتها الحكم: أولاً: ١- قبول الدعوى شكلاً، ٢- وقف التنفيذ بصفة مستعجلة للقرار الصادر من الجمعية العمومية العادلة لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ (اجتماع ثان)، ثانياً: في الموضوع: بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادلة لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ (اجتماع ثان) و ما يترتب عليه من آثار مع إزام المدعي عليهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحامية.

محرر و موزع



وأقام المدعي الثاني الدعوي رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٧ قضائية بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول و معلنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ و طلبا في ختامها الحكم: أولاً: قبول الطعن شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرار الصادر عن الجمعية العمومية بشقيه السلبي و الأيجابي و الصادر عن الجمعية العمومية لنادي الزمالك المنعقدة يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ و كافة ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الأعتداد بما أسفر عنه اجتماع الجمعية العمومية لنادي الزمالك المذكور من قرارات و كذلك دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لمناقشة جدول أعمال الجمعية في تاريخ لاحق و المنشور عنه في جريدة الأهرام العدد رقم ٤٥٩١٨ في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٨/٢٥ علي أن ينفذ الحكم بمسودته و بدون أعلان مع إلزام الجهة الأدارية بمصروفات هذا الطلب، ثالثاً: و في الموضوع: و بعد تحضير الدعوي بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام جهة الأدارة المصروفات.

وأقام المدعين الثاني و الثالث الدعوي رقم ٥٦٩١ لسنة ٦٧ قضائية بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول و معلنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ و طلبا في ختامها الحكم: أولاً: قبول الطعن شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرارات المطعون عليها و القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بشقيها السلبي و الأيجابي و المتضمن القرار المذكور بصدر الصحيفة و الصادر عن الجمعية العمومية لنادي الزمالك في اجتماعها الحاصل بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ و كافة ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الأعتداد بما أسفر عنه اجتماع الجمعية العمومية من قرارات - و كذلك دعوة الجمعية العمومية لأجتماع طارئ تطبيقاً لأحكام المادة ٣١، ٣٢ من اللائحة علي أن ينفذ الحكم بمسودته و بدون أعلان مع إلزام الجهة الأدارية بمصروفات هذا الطلب، ثالثاً: و في الموضوع: و بعد تحضير الدعوي بإلغاء القرارات المطعون فيها مع إلزام جهة الأدارة المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

و ذكر المدعون شرعاً لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ تم إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية (اجتماع ثانى) و قد أكتمل النصاب القانوني لأنعقادها غير أن هناك مجموعة من الأسانيد و الأدلة تثبت أن هذه الجمعية العمومية مشوبة بالبطلان وهو :

- ١- مخالفة إدارة النادي للمادة ٢٠ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ حيث لم تقم إدارة النادي بتسليم الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة للأعضاء المتقدمين لاستلامها، كذلك لم يتم استلام محضر الجمعية العمومية السابق أنعقادها حتى يتمكن أعضاء الجمعية العمومية من الأطلاع عليها لأنه أول بند سوف يعرض عليهم، فضلاً عن بيع نسخة الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بمبلغ عشرة جنيهات بالمخالفة للائحة التي نصت على استلام صورة من الأوراق و ليس بيعها.
- ٢- دخول عدد كبير من موظفي و عمال النادي لأجتماع الجمعية العمومية محل الدعوى على الرغم من عدم حملهم لكارنية العضوية بالنادي و بالتالي فلا يكون مسموح لهم حضور هذا الاجتماع و قد تم الأعتراض على ذلك أثناء الجمعية و تم أخراجهم و دخولهم مرة أخرى.



- ٣- تواجد أثناء انعقاد الجمعية العمومية من هم ليسوا أعضاء الجمعية العمومية و أمتنعت الجهة الأدارية من التحقق من شخصياتهم على الرغم من ظهار أعضاء الجمعية العمومية الأعتراف على ذلك.
- ٤- امتلاء الصالة المنعقد بها الجمعية العمومية بالبودي جاردات على زعم أنهم من النادي لترهيب أعضاء الجمعية.
- ٥- عدم الالتفات للشكوى المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية للنادي بعدم حضور "مدحت السيد" المندوب عن الجهة الأدارية المختصة لكونه كان مندوباً للجهة الأدارية في الانتخابات السابقة للنادي التي صدر فيها حكم قضائي بالبطلان لتزويرها.
- ٦- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية تم تحديده على نحو ينم عن عدم الرغبة في اكتمالها و قد تم الأعتراف على الميعاد و تم إمتداده لساعة أخرى "وقت صلاة الجمعة".
- ٧- مخالفة نص المادة ٣٥ من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ و ذلك بقيام المستشار/ سامر أبو الخير بأعتلاء منصة مجلس الإدارة و قيمة بأدارة المجتمع و تراسه.
- ٨- عدم قيام المدير التنفيذي للنادي بأعمال السكرتارية بالجمعية العمومية و عدم اختيار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل.
- ٩- مخالفة المادة ٢٦ من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ و التي تنص على وجوب نظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها فيه و هو ما لم يحدث حيث كان من المقرر نظر أعتماد الجمعية العمومية أولاً لمحضر الجمعية العمومية السابقة غير أنه تم نظر مسألة أعتماد الجمعية العمومية للميزانية و الحساب الختامي على نحو مخالف للترتيب الوارد بجدول الأعمال.
- ١٠- مخالفة مندوب الجهة الأدارية للمادة ٢٢ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ و التي حدثت حالة واحدة فقط لأرسال الجهة الأدارية المختصة للميزانية و الحساب الختامي إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها و هي حالة عدم توافر الأغذية المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية.
- ١١- مخالفة مندوب الجهة الأدارية للمادة ٢٨ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ و ذلك بقيام مندوب الجهة الأدارية بأنهاء أجتماع الجمعية العمومية و عدم تحديد موعد آخر لإنعقاد الجمعية العمومية لعدم الأنتهاء من التصديق على باقي بنود جدول الأعمال حيث أعلن ممثل الجهة الأدارية السيد/ "مدحت السيد" فض أجتماع الجمعية العمومية في تمام الساعة الثانية و الربع دون مناقشة باقي بنود جدول الأعمال أي أن الجمعية العمومية قد أستغرقت فقط خمس و أربعون دقيقة على نحو لا يقبلة العقل حيث يتحول مناقشة بنود جدول الأعمال في تلك الفترة القصيرة.
- ١٢- تزوير أرادة أعضاء الجمعية العمومية على الموافقة على بند الميزانية على نحو الثابت بالأسطوانات المدمجة المرفقة بالدعوى حيث أن معظم الحضور رفضوا الموافقة.
- ١٣- عدم مناقشة و بحث الأقتراح المقدم من المدعي الثاني بإنشاء لجان الحكماء، فض المنازعات، الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية بالنادي على الرغم من كونه مستوفياً للشروط التي تطلبها اللائحة.



١٤ - عدم تضمن كتيب الميزانية و مرفقاته لتقرير مالي تفصيلي بأيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي معتمد من مراقب الحسابات وفقاً للمادة ٩٢ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لكي يتم عرضها على الجمعية العمومية واعتمادها.

و عليه فقد قام المدعين بالظلم لوزير الدولة لشئون الرياضة من قيام الجهة الأدارية باعتماد محضر أجتماع الجمعية العمومية و طلب أصدار قرار ببطلان اتفاق الجمعية العمومية و ما أسفرت عنه من قرارات الا أن الجهة الأدارية أمتنعت سلباً عن اتخاذ هذا القرار علي النحو الذي حدا بالمدعين الى إقامة دعوه الماثلة.

و تدول نظر الشق العاجل من الدعاوى علي النحو الإثبات بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع و عدد (١٠) حوافظ مستندات أهم ما طوبيت عليه:

- ١- صورة ضوئية من أعلان نادي الزمالك لدعوة أعضاء الجمعية العمومية العادية يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧ (أجتماع أول) و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجتماع ثانٍ) و الثابت في الأعلان أن جدول الأعمال يتضمن ٧ بنود هم: ١-التصديق على محضر الاجتماع السابق، ٢-النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية و برامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد و تقرير مراقب الحسابات، ٣-اعتماد الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ٢٠١٢/٢٠١٣ و مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ٢٠١٣/٢٠١٤، ٤-تحديد أتعاب مراقب الحسابات، ٥- طرح تأجير المحلات الخالية بسور النادي بالأمر المباشر، ٦-اقتراح سداد مبلغ ١٥٠ جنيه أمانة إنشائية لفرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر لمدة ١٠ سنوات و أعفاء من هم فوق السنتين، ٧- النظر في الأقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل أجتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل.
- ٢- صورة ضوئية من استدراك بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في ٢٠١٢/٩/١٦ تم فيه حذف البند الخامس من جدول الأعمال و الخاص بطرح تأجير المحلات الخالية بسور النادي بالأمر المباشر.
- ٣- صورة ضوئية من الأقتراح المقدم من المدعي الثاني إلى إدارة النادي بإنشاء لجان الحكماء، فض المنازعات، الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية و قد تم استلام هذا الأقتراح بالنادي تحت رقم وارد ١٩٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠.
- ٤- صور ضوئية من خطابات مؤرخة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ موجهة إلى كل من وزير الرياضة و مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة تتضمن الأشارة إلى تقدم المدعي الثاني بالأقتراح سالف البيان إلى إدارة نادي الزمالك.
- ٥- صورة ضوئية من الشكوى المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية لنادي الزمالك و الموجهة إلى مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة يتضررون فيها من ميعاد الجمعية العمومية يوم الجمعة لتعارضة مع ميعاد الصلاة، فضلاً عن بعض بنود جدول الأعمال مثل تحديد أتعاب مراقب الحسابات، طرح تأجير محلات سور نادي الزمالك بالأمر المباشر، أقتراح سداد مبلغ ١٥٠ أمانة إنشائية لفرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر.



- ١- صورة ضوئية من رد مديرية الشباب و الرياضة علي الشكوى المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية تتضمن رفض جميع الشكاوى المقدمة منهم عدا الشكوى الخاصة بطرح تأجير محلات سور نادي الزمالك بالأمر المباشر التي أفادت بأنه سيتم مخاطبة إدارة النادي بحذف هذا البند من جدول الجمعية العمومية و هو ما تم فعلاً و تم الأعلان عنه بجريدة الأهرام في العدد الصادر يوم ٢٠١٢/٩/١٦.
- ٢- أصل إيصال يفيد شراء المدعي الثاني كتب الميزانية بمبلغ ١٠ جنيهات.
- ٣- أصل بطاقة حضور الجمعية العمومية العادلة يوم الجمعية المسلمة للمدعي و الثابت فيها أنها حملت رقم مسلسل ٢٣.
- ٤- صور ضوئية من محاضر إجراءات عقد الجمعية العمومية لنادي الزمالك ليومي الخميس ٢٠١٢/٩/٢٨ و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٧.
- ٥- صورة ضوئية من حضور أجتماع الجمعية العمومية المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٩/٢٨ و الثابت فيها أنه تم الاستمرار للتسجيل لحضور الجمعية العمومية الي الساعة الواحدة و النصف بناء علي تعليمات وزير الدولة لشئون الرياضة و مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة، أما بالنسبة لبند جدول الأعمال فالثابت من حضور الاجتماع أنه تضمن ٤ بنود فقط و أنه بالنسبة للبند الأول فقد ذكر موافقة أغلبية الأعضاء علي الحساب الختامي و الميزانية، و هو البند الثاني، و تأجيل بند تحصيل ١٥٠ من الأعضاء لإنشاء فرع أكتوبر لأقرب جمعية عمومية، و هو البند الثالث، أما بالنسبة للأقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرين أيام علي الأقل فسيتم أحالتها للجهة الإدارية لأبداء الرأي، و هو البند الرابع و الأخير. و قد ثبت انتهاء أعمال الجمعية العمومية في تمام الساعة الثانية و الربع في نفس اليوم.
- ٦- صورة ضوئية من التظلم المقدم من المدعي الثاني إلى وزير الدولة لشئون الرياضة يطالب فيها ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة يوم الجمعة لما شابها من مخالفات.
- ٧- صورة ضوئية من رد مديرية الشباب و الرياضة على التظلم المقدم من المدعي الثاني و قد تضمن الرد علي بنود التظلم المقدمة من المدعي الثاني و من ضمن هذه الردود : أنه السيد/ سامر أبو الخير لم يتراoس الجمعية العمومية لنادي حيث تواجد رئيس مجلس الإدارة بنفسه و أنما اقتصر دور السيد/ سامر أبو الخير علي إدارة الحوار، أنه بالنسبة لتجاوز الجمعية العمومية عن البندين الأول و الثاني بجدول الأعمال فقد كان ذلك بناء علي رأي الجمعية العمومية، أنه بالنسبة لميعاد الجمعية العمومية و تعارضه مع ميعاد صلاة الجمعة فقد تمت مخاطبة نادي الزمالك من قبل وزارة الدولة لشئون الرياضة لاستمرار التسجيل حتى الساعة الواحدة و النصف بعد صلاة الجمعة، بالنسبة لبند استلام كتب الميزانية مقابل مبلغ نقدي بالمخالفة للائحة فقد تضمن الرد تساؤل حول عدم قيام المدعي الثاني بالتظلم لمديرية الشباب و الرياضة قبل انعقاد الجمعية العمومية لاتخاذ اللازم، أما بالنسبة للأقتراحات المقدمة من المدعي الثاني فمفاد الرد عليها أنه لم يتم تقديمها في الميعاد القانوني، أما بالنسبة للشكوى بأن إدارة النادي لم تتبع الأجراءات القانونية في أعلام الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة للجمعية العمومية و جدول الأعمال و المرفقات في المواعيد المقررة بخطاب مسجل بعلم الوصول بعد مكتب بريد الجيزة فقد كان الرد عليه بأن ذلك ليس من اختصاصه



و أنه دور المديريه التتحقق من صحة الأجراءات، و أخيراً بالنسبة لعدم تضمن كتب الميزانية معلومات حول أيرادات و مصاريف صناديق رعاية العاملين بالنادي فقد كان الرد عليه بأنه كان يتبعين علي المدعى مناقشة مراقب الحسابات و أثارة هذا الموضوع أثناء انعقاد الجمعية العمومية .
١٣ - أسطوانتين مدمجتين طويتا على تغطية أعلامية للجمعية العمومية و الثابت بمشاهدة أحداث الجمعية وجود فوضي أثناء انعقاد الجمعية علي نحو يصعب معه إدارة الجمعية و التصويت علي القرارات، كذلك فإنه بالنسبة للتصويت علي الميزانية كان هناك عدم نظام علي نحو يصعب معه الجزم بوجود أغلبية موافقة علي اعتماد الميزانية و الحساب الختامي فضلا عن الثابت أن رئيس النادي هو من دعا الي التصويت

و قد قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعاله علي غلافها و هم جميعاً تم ذكرهم ضمن المستندات المقدمة من المدعى.

و قد قدم الحاضر عن المجلس القومى للرياضة عدد (٤) حواطف مستندات طويت علي عدة مستندات أهمها ما تضمنته و لم يسبق ذكره من ضمن المستندات المقدمة من المدعى:

١- صورة ضوئية من خطاب من مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة الي المدير التنفيذي لنادي الزمالك مفاده أن البند الخامس من جدول الأعمال و الخاص (بطرح تأجير المحلات الخالية بسور نادي الزمالك بالأمر المباشر) بأنه لا يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية و أنه يخضع لأحكام قانون المناقصات و المزايدات و لذلك فإنه لابد من عمل استدراك بالصحف لاستبعاد هذا البند من جدول أعمال الجمعية العمومية.

٢- صورة ضوئية من خطاب من مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة الي رئيس شعبة الهيئات المعانه بالجيزة بالجهاز المركزي بالمحاسبات مفاده نسخة من الحساب الختامي و الميزانية العمومية لنادي الزمالك للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ بعد اعتمادها من قبل أعضاء الجمعية العمومية للنادي لمراجعتها من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات و أبداء الملاحظات عليها.

و بجلسة ٢٠١٢/١٢/٤ قررت المحكمة ضم الدعاوى رقم ٤٨٩٠، ٥٦٩١، ٢٨٢٢ لسنة ٦٧ قضائية للأرتباط و ليصدر فيهم حكم واحد، و بجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ مع احالة الدعوى الي هيئة مفوضي الدولة لأعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، و قد وردت الدعوى اليها فعليه فقد قمنا بأعداد التقرير المائل بالرأي القانوني.

مطر حوز



الرأي القانوني

بعد الأطلاع على الأيقاف

من حيث إن " تكيف الدعوى إنما هو من تصرف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكيف الخصوم لطلباتهم أن تقصى هذه الطلبات وأن تستظر مراميها وما قصده الخصوم من إيدائهما وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على Heidi ما تستبّطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكيف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحويل تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إيدائهما".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق.عليا ، جلسة ٢ من ديسمبر ٢٠٠٦ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الأولى ، الجزء الأول ، الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى أبريل ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥)

تطبيقاً لما تقدم، فإن المدعين يهدفون من دعاويم - وفقاً للتكييف القانوني السليم - إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الزام جهة الإدارة بالدعوة لجمعية عمومية جديدة وفقاً لنص المادة (٣١) من لائحة النظم الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩، مع إزام الجهة الإدارية المتصروفات شاملة مقابل أتعاب المحامية.

و من حيث أنه و عن شكل الدعوى، و إذ يعد القرار المطعون فيه من القرارات السلبية التي لا يتقيّد الطعن فيها بالمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعوى الالغاء، و إذ تعد الدعوى الماثلة من الدعاوى المستثناء من الخضوع لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها وفقاً للمادة الحادية عشر منه لأقتران طلب الالغاء بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، و إذ أستوفت الدعوى سائر الشروط الشكلية الأخرى، فإنها تكون من ثم مقبولة شكلاً.

و إذ تعد الدعوى صالحة للفصل في موضوعها، الأمر الذي يغني - بحسب الأصل - من التعرض للشق العاجل فيها.

و من حيث أنه عن موضوع الدعوى، و حيث أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ".



ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "للجنة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية:.....(ج) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها و اختصاصاتها و إجراءات دعوتها للانعقاد و شروط صحة انعقادها و صحة قراراتها.....".

وحيث تنص المادة (٢٥) من ذات القانون و المعدلة بقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ علي " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وتنظيمياً وادارياً وفنياً وصحياً لشراف الجهة الإدارية المختصه ولهذه الجهة - في سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الاساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصه في مجال انشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة انشطتها المختلفة".

وتضع الجهة الإدارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على اوجه نشاطها ومدى تفيدها لخطة العمل تقريراً دورياً عن كل هيئة من الهيئات الواقعه في دائرة اختصاصها مرة كل عام على الأقل وعليها ان تخطر الهيئة ملاحظتها عن أيه مخالفات لازالة اسبابها خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ الاخطار".

وحيث تنص المادة (٢٨) من ذات القانون علي " تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لأنقضاء السنة المالية للهيئة، و لا يكون اجتماعها صحيحاً الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الي جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول و يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور خمس وعشرين في المائة او بحضور مائتي عضو ايهما أقل من اعضاء الجمعية العمومية او بحضور الأغلبية التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة اذا كانت أزيد من ذلك، فإذا لم تتوافق هذه الأغلبية تقوم الجهة الإدارية المختصه بتوكيل مجلس الأدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها..."

وحيث تنص المادة (٣٠) من ذات القانون علي " تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١-التصديق على محضر الاجتماع السابق.

.....

٢-اعتماد الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية و مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

.....

.....

٦-تحديد مكافأات المدير أو السكرتير المترفع و مراقب الحسابات.

٧-النظر في الأقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي لكل هيئة.



ومن حيث إن المادة (٣٩) من القانون المذكور تنص على أن "رئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة.....".

وحيث تنص المادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ على " تجتمع الجمعية العمومية بالنادي اجتماعاً عادياً مرة كل عام و توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الأنعقاد بشهر على الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع و مكانه و جدول الأعمال يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر بمكان ظاهر في إحدى الصحف اليومية و يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام و هي :

- ١- جدول أعمال الاجتماع.
- ٢- تقارير مجلس الإدارة و مراقب الحسابات و خطة العمل للعام الجديد.
- ٣- الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥- الأقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للنادي في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام.
- ٦-
- ٧- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال."

وحيث تنص المادة (٢٤) من نفس اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ على " يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً و علياً و بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة - بما يكفل التأكيد من نتيجة التصويت، و اذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب فيكون التصويت عليه سرياً...."

وحيث تنص المادة (٢٥) من اللائحة على "... و اذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية و الحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة، و على مجلس الإدارة القيام بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للأنعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية و ذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة...."

وحيث تنص المادة (٣١) من اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ على "يجوز دعوة الجمعية العمومية لأجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من:

١) الجهة الإدارية المختصة.



٢) مجلس إدارة النادي.

٣) ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

و اذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقه النادي دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية المركزية في حل مجلس الإدارة طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذه اللائحة."

و حيث تنص المادة (٣٣) من اللائحة على " تختص الجمعية العمومية الغير عادية بما يلي:

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة و العاجلة الواردة في جدول الأعمال."

و حيث تنص المادة (٣٨) من اللائحة على " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لهذا النظام.....".

و حيث تنص المادة (٩٢) من اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ على " لا يجوز للنادي إنشاء أي صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة و المركزية و يجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الوزير المختص، و تعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس الإدارة لاعتمادها، و يجب أرفاق تقرير مالي تفصيلي بآيرادات و مصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات بالميزانية الخاصة بالنادي عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها".

و حيث جري قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " - النادى الرياضي هى هيئات اجتماعية خاصة بحابها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة ، وهى تقوم برسالتها فى ظل أحكام الدستور والقانون ، وقد أخضعها المشرع فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة للرقابة التى تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقاً للتخطيط الذى تضعه لها الجهة المركزية ، وخلو هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الإجراءات التى تتخذها ، وأعطى للجهة الإدارية المختصة فى حالة اكتشاف أية مخالفة لقوانين و اللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها - يتبعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات ، إذ إن المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية ، أن شاعت أعمالها وإن شاعت أحجمت عن استعمالها ، وإلا كانت الرقابة التى نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة سلطة تصرف مطلقة من كل قيد - مفاد ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية عن تصحيح المخالفات التى تكشفت لها قرار سلبي مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه".



"يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٠٥٨٠، ١٠٥٧٩ لسنة ٤٩ ق.ع و ٥٨٤ لسنة ٥٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢"

وحيث أن كل من قانون الهيئات الرياضية و لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية و فقاً للمواد كذا قد تناولوا بالتنظيم الجمعية العمومية للأندية الرياضية من حيث دعوتها للانعقاد و اختصاصاتها و تنظيم المناقشة أثنائها من حيث ضرورة الالتزام بجدول الأعمال الخاص بها المعلن عنه وكيفية التصويت على قرارات الجمعية العمومية . وقد كفل القانون لأعضاء الجمعية العمومية الحق في الحصول على المستندات اللازمة من إدارة النادي لكي يكونوا على بصيرة تケف لهم مباشرة حقوقهم في محاسبة ادارة النادي في كيفية تسييرهم لأمور ناديهم على نحو يحقق قدر من الرقابة من الجمعية العمومية على مجلس الإدارة.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعه ، ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتبع لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً آثاره عند إقامة الدعوى بمعنى أنه إذا زال القرار بعد رفع الدعوى أو كان القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة . كما أن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن كان مما تتراخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق.عليا ، جلسة ٢٠٠٣-٦) ، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق.عليا ، جلسة (٢٠٠٥-١-١)

وبتطبيق ما تقدم على واقعات الدعاوى الماثلة ، و لما كان الثابت من الأوراق أن المدعين أعضاء عاملين بنادي الزمالك و أقاموا تلك الدعاوى نظراً لما أحاط بالجمعية العمومية العادية للنادي من مخالفات على النحو الثابت في شرحهم أبتعاغ الحكم بالغاء القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية العمومية للنادي المعقودة بتاريخ الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجتماع ثانى) .

و لما كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة نادي الزمالك قد دعا من خلال جريدة الأهرام إلى إنعقاد جمعية عمومية عادية يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧ (أجتماع أول) و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجتماع ثاني) وقد لحق بهذا الأعلان استدراك بذات الجريدة في يوم ٢٠١٢/٩/١٦ تم بمقتضاه حذف بند من بنود جدول أعمال الجمعية و هو البند الخاص بطرح تأجير المحلات الخالية بسور نادي الزمالك بالأمر المباشر، وحيث أن الأغلبية المطلوبة لصحة إنعقاد الجمعية العمومية العادية لم تتوافق يوم الخميس الموافق



٢٧/٩/٢٠١٢ ، الأمر الذي تم بسببه تأجيل انعقاد الجمعية لليوم الجمعة الموافق ٢٨/٩/٢٠١٢ الذي توافرت فيه، وفقاً لمحضر الأجراءات و الذي لم يقدم المدعين ما يثبت خلافه، الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية.

و لما كان الثابت من الأوراق قيام المدعي الثاني بشراء كتب الميزانية من خزانة النادي مقابل مبلغ و قدره عشرة جنيهات - كما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمه منه - و حيث أن الجهة الأدارية في ردها على النظم المقدم من المدعي لم تذكر هذا المسلك من إدارة النادي. و حيث أنه وفقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، فإنه يحق لأعضاء الجمعية العمومية أستلام مجموعة من الأوراق تكفل لهم مباشرة حقوقهم في الأطلاع على أحوال ناديهم عموماً و تكوين عقidiتهم بخصوص الأمور الواردة في جدول أعمال أي جمعية عمومية خاصة على نحو يمكنهم من مناقشة مجلس الإدارة بما قد يعن لهم بناء على أطلاعهم على تلك الأوراق، و حيث أن حصول المدعي على كتاب الميزانية و الحساب الختامي مقابل مبلغ مقداره عشرة جنيهات هو أمر يمثل مخالفة جسيمة للقانون بفرض مبالغ لم يتم النص عليها في القوانين أو اللوائح، فضلاً على أنه يعد قيداً - ليس له سند في القانون - على أعضاء الجمعية العمومية في مباشرة حقوقهم الأطلاع على الأوراق الالزامية لتمكينهم من محاسبة مجلس إدارة النادي عن أسلوب قيادته للنادي.

يضاف إلى ما تقدم، أن المدعين اعتبروا على عدم تضمن الميزانية العمومية للنادي على تقرير مالي تفصيلي بأيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي معتمد من مراقب الحسابات و هو الأمر الذي لم تذكره الجهة الأدارية أيضاً في ردها على النظم المقدم و أكدت بالقول بأنه كان يتبعين على المدعي مناقشة مراقب الحسابات و أثارة هذا الموضوع أثناء انعقاد الجمعية العمومية. و حيث أنه وفقاً للمادة (٩٢) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية فإنه يجب أن تتضمن الميزانية تقرير مالي مفصل عن أيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي لكي يتم عرضه على الجمعية العمومية لكي تناقشه و تعتمده، الأمر الذي يشوب الميزانية التي عرضت على الجمعية العمومية بالنقضان على نحو مخالف للقانون. إذ أنه يجب أن تكون الميزانية الخاصة بالنادي كاملة على النحو الذي استوجبته لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لكي تكون معبره عن الوضع المالي الصحيح للنادي لكي يتم عرضه على الجمعية العمومية للنادي لكي تناقشه و تعتمده اذا ما أطمئنت إلى صحته و كيفية إدارة النادي من خلال مجلس الإدارة و الا فإنه في حالة عدم موافقة الجمعية العمومية علىاعتماد الميزانية و الحساب الختامي فإن ذلك يعتبر بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة القائم، الأمر الذي يستوجب شمول الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية جميع البنود التي استوجبها القانون - و منها التقرير المالي المفصل عن أيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي - لكي يطرح على الجمعية العمومية و يكون اعتمادها له صحيحاً.

أخيراً، فإن المدعين اعتبروا على الفوضى التي كانت موجوده أثناء انعقاد الجمعية العمومية و خاصة أثناء التصويت على قرارات الجمعية العمومية عامة و القرار الخاصة بأعتماد الميزانية العمومية و الحساب الختامي خاصه و هو ما تم تأكيده بالأطلاع على الأسطوانات المدمجة المرفقة بالدعوى و المقدمه من المدعي حيث تبين عدم وجود نظام في أثناء انعقاد الجمعية العمومية و يظهر ذلك بوضوح أثناء التصويت على نحو يضفي ظللاً من الشك حول صحة التصويت و توافق أغلبية موافقة على قرار الجمعية العمومية



باعتراض الميزانية و الحساب الختامي و هو ما يخالف نص المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسي حيث أن مفاد هذه المادة أنه و أن كان التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً و علنياً و بالطريقة التي يحددها مجلس الأدارة - بعد موافقة الجهة الأدارية المختصة - فإنه يجب أن يتم على نحو يكفل التأكيد من نتيجة التصويت و هو ما لا يمكن الجزم به في التصويت علي قرارات هذه الجمعية العمومية خاصة إذا أخذ في الاعتبار ان عدم أغلبية موافقة علي الميزانية و الحساب الختامي يعد بمثابة طرح للثقة في مجلس الأدارة وفقاً للمادة (٢٥) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية.

يخلص مما تقدم الي أن الجمعية العمومية لنادي الزمالك المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٩/٢٨ قد شابها الكثير من المخالفات علي النحو السالف بيانه الأمر الذي يتquin معه علي الجهة الأدارية أن تنشط و تقوم ب مباشرة الالتزام المقرر عليها بمقتضى القانون و تعلن بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية سالفة البيان و تدعو الي جمعية عمومية جديدة غير مشوبة بالمخالفات السالفة البيان، و هو ما يتquin معه التقرير بالغاء القرار السلبي المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة ، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ف بهذه الأسباب

نحي الحكم:

بقبول الدعوي شكلاً، و في الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادلة لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب أخصها الزام جهة الأدارة بالدعوة لجامعة عمومية جديدة وفقاً لنص المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، مع الزام جهة الأدارية بالمصروفات.

مفوض الدولة

المقرر

رئيس دائرة

مندوب مساعد / محمد فوزي حامد

المستشار / محمد كامل عبد الظاهر

مارس ٢٠١٣